

Distr.: Limited
19 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة وبشأن الاشتراط بأن يكون اتفاق التحكيم كتابياً.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية



مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكامرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تدعى لحضور الدورة، بصفة مراقب، دول ليست أعضاء في اللجنة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية ذات صلة. ووفقا للعرف الذي درجت عليه الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك مشاركة نشطة في المداوولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد الدورة الثالثة والأربعون للفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حيث ستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وستتاح في الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وينتظر من الفريق العامل أن يجري مداوولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يعرض مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

٤ - إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة وبشأن الاشتراط بأن يكون اتفاق التحكيم كتابيا

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥ - في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، رأت اللجنة أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساسا للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٦ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم الحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢)

٧ - وعندما ناقشت اللجنة هذا الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة. وأُتفق على البت في هذه المسألة لاحقا، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحا. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كنظام تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة). وشُدّد على أنه حتى في حال النظر في وضع معاهدة دولية، فلن يكون المقصود بها تعديل اتفاقية نيويورك.^(٣) وبعد اختتام المناقشة بشأن الأعمال المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، عهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة، الذي أسمته الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل: التوفيق،^(٤) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون النموذجي والفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك ("اشتراط

الكتابة^(٥)، ووجوبية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة^(٦) وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم تُقضى في دولة المنشأ.^(٧)

٨- وفي دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)، نظر الفريق العامل في إمكانية إعداد نصوص متناسقة بشأن اشتراط الكتابة، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق (استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.108 و A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1). ويرد في الوثيقة A/CN.9/468 عرض للمناقشات التي أجراها الفريق العامل في تلك الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، تبادل الفريق العامل الآراء بشكل أولي حول مواضيع أخرى قد تعالج في المستقبل (الفقرات ١٠٧-١١٤ من الوثيقة A/CN.9/468).

٩- وفي دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، عُرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بذلك التقرير، وأكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل في البتّ بشأن موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لأعماله المقبلة. وألقيت عدة كلمات مفادها أنه ينبغي للفريق العامل، عموماً، لدى البت في أولويات البنود التي ستُدْرَج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك قرارات المحاكم بشأنها الوضع القانوني مبلبلاً أو غير مرض. أما المواضيع التي ذُكر في اللجنة أنها قد تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يراها الفريق العامل كذلك، فهي: معنى ومفعول حكم الحق الأنسب، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك))؛ إثارة مطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والصلاحيّة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على إنفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحيّة هيئة التحكيم في إصدار حكم بتقاضي فوائد مصرفية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولو حظ بعين الموافقة أن الفريق العامل المعني بالتحكيم سيتعاون، فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي تجرى بواسطة "الاتصال الحاسوبي المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفَّذ أجزاء كبيرة من إجراءاتها، أو حتى إجراءاتها كلها، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم التي تكون قد تُقضى في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، رُئي أنه لا يُنتظر أن تثير هذه

المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي يثير هذه المسألة لا ينبغي اعتباره اتجاهها سائدا.^(٨)

١٠- وفي دورتيه الثالثة والثلاثين (فيينا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، ناقش الفريق العامل مشروع صك تفسيري فيما يتعلق باشتراط الكتابة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، وإعداد نصوص متناسقة بشأن: اشتراط الكتابة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون النموذجي؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق استنادا إلى الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.110 و A/CN.9/WG.II/WP.111 و A/CN.9/WG.II/WP.113 و A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، على التوالي). والمناقشات التي أجراها الفريق العامل في هاتين الدورتين معروضة في الوثيقتين A/CN.9/485 و A/CN.9/487، على التوالي. وفي دورته الثالثة والثلاثين أيضا رأى الفريق العامل أن البنود المحتملة للعمل المقبل هي: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعما للتحكيم؛ ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تأمر بها هيئات التحكيم؛ وصحة اتفاقات التحكيم (نوقشت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.III). وأيد الفريق العامل أن يتناول العمل المقبل كل هذه المواضيع وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد، لدورة يعقدها الفريق العامل مستقبلا، دراسات ومقترحات أولية (الفقرات ١٠٤ - ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/485).

١١- وفي دورتها الرابعة والثلاثين، (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١)، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487، على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى ذلك الحين بشأن المسائل الرئيسية الثلاث الجاري بحثها، وهي اشتراط الكتابة وتدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.^(٩) وفيما يتعلق باشتراط الكتابة، لاحظت اللجنة أنه في حين لا ينبغي للفريق العامل أن يغفل أهمية توفير اليقين بشأن نية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، فإن من المهم أيضا العمل على تيسير اتباع تفسير أكثر مرونة للاشتراط المتشدد بشأن الشكل، الوارد في اتفاقية نيويورك، بغية عدم إحباط توقعات الأطراف عندما تتفق على التحكيم. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علما بالامكانية المتاحة لأن يواصل الفريق العامل بحث معنى ومفعول حكم الحق الأنسب، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.^(١٠) وفيما يتعلق بالتوفيق، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يمضي قُدما في دراسة مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية على سبيل الأولوية

يهدف عرض هذا الصك في شكل مشروع قانون نموذجي على اللجنة لكي تستعرضه وتعتمده في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٢.^(١١)

١٢- وفي دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، نظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن التوفيق (على أساس الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.115 و A/CN.9/WG.II/WP.116)، ووافق على الصيغة النهائية لمشاريع الأحكام في شكل مشروع قانون نموذجي بشأن التوفيق التجاري. وفي الوثيقة A/CN.9/506 عرض لمناقشات الفريق العامل في تلك الدورة.

١٣- وفي الدورة السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)، واصل الفريق العامل استعراضه لمشروع حكم موحد بشأن اشتراط الكتابة (تنقيح للفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون النموذجي) (على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.118، الفقرة ٩)، وناقش مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (على أساس الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.118). ونظر الفريق العامل كذلك في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن صلاحية هيئة التحكيم في منح تدابير حماية مؤقتة (استناداً إلى الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.119). وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام منقحة تستند إلى مناقشات الفريق العامل للنظر فيها في دورة مقبلة.

١٤- وفي دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، اعتمدت اللجنة قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي^(١٢) وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508).^(١٣)

١٥- ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي، أن الفريق العامل نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.118، الفقرة ٩)، وناقش مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان سيعد بروتوكولا معدلاً لاتفاقية نيويورك أم صكاً تفسيرياً لها، ورأت أنه ينبغي إبقاء الخيارين مفتوحين لكي ينظر فيهما الفريق العامل أو اللجنة في مرحلة لاحقة. ونوّهت اللجنة بقرار الفريق العامل بأن يوفر إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من الاتساق. ويمكن تقديم مساهمة قيمة لبلوغ هذه الغاية في

دليل اشتراع مشروع المادة الجديدة ٧ من القانون النموذجي، الذي طُلب من الأمانة إعداده لكي ينظر فيه الفريق العامل مستقبلاً، وذلك بإقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك ريشما بيتّ الفريق العامل نهائياً في أفضل السبل لمعالجة مسألة تطبيق الفقرة (٢) من المادة الثانية من تلك الاتفاقية (A/CN.9/508، الفقرة ١٥). ورأت اللجنة أنه ينبغي أن يتاح للدول الأعضاء والدول المراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل وقت كاف لإجراء مشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك إمكانية مواصلة بحث معنى ومفعول حكم الحق الأنسب الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، حسبما أشارت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين. ولهذا الغرض، رأت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته بشأن اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم وبشأن اتفاقية نيويورك.^(١٤)

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة تدابير الحماية المؤقتة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن صلاحية هيئة التحكيم في منح تدابير حماية مؤقتة (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.119) وأنه طُلب إلى الأمانة إعداد مشاريع أحكام منقحة، تستند إلى مناقشات الفريق العامل، لكي يُنظر فيها في دورة قادمة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل سينظر في دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقح لمادة جديدة أعدته الأمانة لكي يضاف إلى القانون النموذجي ويتعلق بمسألة إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣) (A/CN.9/508، الفقرة ١٦).^(١٥)

١٧ - وفي دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، ناقش الفريق العامل مسألة التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم مستنداً إلى اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121) وإلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119). وأجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة موجزة بشأن مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها (استناداً إلى الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.119). وفي هذا الصدد، قُدمت صياغة أخرى لذلك الاقتراح من أحد الوفود (الفقرتان ٧٨ و ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/523). وفي الوثيقة A/CN.9/523 عرض للمناقشات التي أجراها الفريق العامل في تلك الدورة.

١٨ - وفي دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)، ناقش الفريق العامل مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها (استناداً إلى الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.119). كما نظر في مشروع حكم يعرب عن

صلاحية محاكم الدولة في أن تأمر بتدابير حماية مؤقتة دعماً للتحكيم (مستندا إلى الفقرات ٧٥-٨١ من الوثيقة A/CN.0/WG.II/WP.119). وطلب إلى الأمانة إعداد نص منقح يبين شتى الخيارات التي ناقشها الفريق العامل. وفي الوثيقة A/CN.9/524 عرض للمناقشات التي أجرها الفريق العامل في تلك الدورة.

١٩- وفي دورتها السادسة والثلاثين، (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (A/CN.9/523، و A/CN.9/524، على التوالي). وأجمعت اللجنة على أنه من المستبعد أن يتمكن الفريق العامل من الانتهاء من جميع المواضيع، أي من مسألة اشتراط الكتابة ومختلف المسائل التي يتعين النظر فيها في مجال تدابير الحماية المؤقتة، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤. وفهمت اللجنة أن الفريق العامل سوف يولي تدابير الحماية المؤقتة درجة من الأولوية، ونوّهت بما أُشير إليه من أن مسألة التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد، وهي مسألة اتفقت اللجنة على أنها لا تزال نقطة خلاف، لا ينبغي أن تؤخر التقدم بشأن ذلك الموضوع.^(١٦)

٢٠- وفي دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، ناقش الفريق العامل مسألة تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم مستندا إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.123 و A/CN.9/WG.II/WP.128 على التوالي). وبدأ الفريق العامل أيضا مناقشة مسألة الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها مستندا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.125). وترد المناقشات التي أجرها الفريق العامل في هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/545 و A/CN.9/547 على التوالي.

٢١- وفي دورتها السابعة والثلاثين، (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين والأربعين (A/CN.9/545 و A/CN.9/547، على التوالي)، ولاحظت أن الفريق العامل واصل مناقشاته بشأن مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي المتعلقة بصلاحيات هيئة التحكيم في منح تدابير حماية مؤقتة، وبشأن مشروع حكم يتعلق بالاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم وإنفاذها (لكي يدرج كمادة جديدة في القانون النموذجي، تحمل مؤقتا الرقم ١٧ مكررا). وأشادت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدم بشأن مسألة تدابير الحماية المؤقتة.^(١٧)

٢٢- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعترف بإتمام مراجعته لمشروع المادتين ١٧ و ١٧ مكررا من القانون النموذجي، بما في ذلك اتخاذ موقفه النهائي بشأن كيفية تناول التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد في القانون النموذجي، في دورته القادمتين. وكُرِّر الإعراب عن الرأي الذاهب إلى أن مسألة تلك التدابير، التي اتفقت اللجنة على أنها لا تزال نقطة خلاف، لا ينبغي أن تؤخر التقدم في تنقيح القانون النموذجي. وأعرب عن الأمل في أن يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في دورته التالية.^(١٨) ولاحظت اللجنة أنه لا يزال يتعين على الفريق العامل أن ينجز عمله فيما يتعلق بمشروع المادة التي تتناول مسألة تدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها محاكم الدولة دعما للتحكيم (لإدراجها كمادة جديدة في القانون النموذجي تحمل مؤقتا الرقم ١٧ مكررا ثانيا) وفيما يتعلق باشتراط الكتابة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون النموذجي والفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. لاحظت اللجنة أيضا أن عام ٢٠٠٥ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد القانون النموذجي واتفقت على أنه ينبغي أن تُنظَّم مؤتمرات للاحتفال بتلك المناسبة في مناطق مختلفة من أجل توفير محفل للنظر في تجربة المحاكم وهيئات التحكيم مع الاشتراعات المحلية للقانون النموذجي، وكذلك للنظر فيما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في ميدان تسوية النزاعات التجارية.^(١٩)

٢٣- وفي دورته الحادية والأربعين (فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، ركز الفريق العامل مناقشاته على مسألة تدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها هيئة التحكيم بناء على طلب طرف واحد، مستندا إلى نص أعدته الأمانة (مستسخ في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131). وترد المناقشات التي أجراها الفريق العامل في تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/569. ونظر الفريق العامل كذلك في مسألة إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية التي يعكف الفريق العامل الرابع حاليا على إعدادها بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في تكوين العقود الدولية وتنفيذها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.132).

٢٤- وفي دورته الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) أتم الفريق العامل استعراضه لمشاريع النصوص المنقحة للفقرة ٧ من المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن صلاحية هيئة التحكيم في إصدار أوامر أولية (مستسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.134)؛ والمادة ١٧ مكررا بشأن الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها هيئة التحكيم وإنفاذها (مستسخة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131)؛ والمادة ١٧ مكررا ثانيا بشأن الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة التي

تأمر بها محاكم الدولة دعماً للتحكيم (مستنسخة في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.125). وترد المناقشات التي أجراها الفريق العامل في تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/573. وواصل الفريق العامل مناقشته لمسألة إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية التي يعكف الفريق العامل الرابع حالياً على إعدادها بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في تكوين العقود الدولية وتنفيذها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.132). وأعرب عن تأييد عام لإدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية إذ رئي أن من المتوقع أن توفر هذه الإشارة الوضوح المطلوب بشأن اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية وغيره من اشتراطات كتابة الخطابات الواردة في نص اتفاقية نيويورك (الفقرتان ٩٦ و ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/573).

٢٥- ومن المتوقع أن يحتتم الفريق العامل أعماله المتعلقة بالأحكام الموحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة الواردة في المواد ١٧ و ١٧ مكرراً و ١٧ مكرراً ثانياً في دورته الثالثة والأربعين. ومن المتوقع أيضاً أن يحتتم الفريق العامل أعماله المتعلقة بالأحكام الموحدة لتنقيح اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون النموذجي، وأن يواصل النظر في كيفية تقديم إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من الاتساق. ومن المتوقع كذلك أن يبت الفريق العامل في الكيفية التي سيتم بها تقديم الأحكام الموحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة (تنقيح المادة ١٧ ومشروعى المادتين ١٧ مكرراً و ١٧ مكرراً ثانياً) وبشأن اشتراط الكتابة (تنقيح الفقرة (٢) من المادة ٧)، المراد إدراجها في القانون النموذجي، من أجل استعراضها واعتمادها من اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦.

(ب) الوثائق

٢٦- سوف تعرض على الفريق العامل الوثائق التالية:

- فيما يتعلق بإعداد أحكام موحدة بشأن اشتراط الكتابة:

- مشروع منقح حديثاً للفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي أعدته الأمانة عملاً بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.136)؛
- اقتراح مقدم من أحد الوفود لتنقيح الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.137)؛ و

■ مذكرة من الأمانة بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/WG.II/WP.139)؛

- فيما يتعلق بإعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة:

■ مشاريع منقحة حديثا للمواد ١٧ و ١٧ مكررا و ١٧ مكررا ثانيا لإدراجها في القانون النموذجي أعدتها الأمانة عملا بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.138).

٢٧- وسوف يتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛ والثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17))؛ والرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛ والخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسادسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17))؛ والسابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17))؛ والثامنة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17))؛

- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دوراته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛ والثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛ والرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛ والسادسة والثلاثين (A/CN.9/508)؛ والسابعة والثلاثين (A/CN.9/523)؛ والثامنة والثلاثين (A/CN.9/524)؛ والتاسعة والثلاثين (A/CN.9/545) والأربعين (A/CN.9/547)؛ والحادية والأربعين (A/CN.9/569)؛ والثانية والأربعين (A/CN.9/573)؛

- الأعمال المقبلة المحتملة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/460)؛
- قواعد موحدة محتملة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1)؛
- قواعد موحدة محتملة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
- الأعمال المقبلة المحتملة: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم، ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم، وصحة الاتفاق على التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.111)؛
- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113)؛
- تسوية النزاعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119)؛
- تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121)؛
- تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.123)؛
- تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.128)؛
- تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.131)؛
- تسوية النزاعات التجارية: إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ في مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (A/CN.9/WG.II/WP.132)؛

- تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة
(A/CN.9/WG.II/WP.134)؛

- إنفاذ قرارات التحكيم. بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات
الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2)؛

٢٨- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>)
بمجرد صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وربما توّد الوفود أن تتأكد من توافر
الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال
على الويب.

٦- اعتماد التقرير

٢٩- لعل الفريق العامل يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها
التاسعة والثلاثين المقرر عقدها في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
(رهننا بموافقة اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين). وسوف تُقرأ في الجلسة العاشرة النتائج
الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) قراءة سريعة
لأخذ العلم، ثم تدرج لاحقاً في التقرير.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٤-٣٧٦.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣١٢-٣١٤.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٣-١٧٧.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢.

- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٣.
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٧.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.
- (١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.
-